ازدهار البلدان كرامة الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

UNFPA

UN WOMEN

UNDP
Empowered lives
Resilient nations

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم للقوانين المؤثرة على المساواة بين الجنسين في منطقة الدول العربية

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي2018. جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر بتصريح كتابي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في "جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون" فضلًا عن مساهمين آخرين.

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم للقوانين المؤثرة على المساواة بين الجنسين في منطقة الدول العربية

جدول المحتويات

الشكر والتنويه	6
الخلفية والأساس المنطقي	7
عدالة النوع الاجتماعي	7
العنف القائم على النوع الاجتماعي	7
إتاحة العدالة عبر القانون الدولي لحقوق الإنسان	8
إطار العمل التحليلي	11
التنمية باعتبارها حُرّية	11
عدالة النوع الاجتماعي وأجندة2030	11
المنهجية	13
تقييم عدالة النوع الاجتماعي: شرح التصنيفات المُستخدَمة	15

© S.Baldwin/UNHCR

الشكر والتنويه

يُعدّ تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون نتاج عملية تعاونية وتشاورية. فقد قدم الكثيرون إسهامات، ومنهم خبراء فنيون من هيئات بالأمم المتحدة وحكومات ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات مجتمع مدني. ونوجّه شكرنا إلى منسقي الأمم المتحدة القُطريين المقيمين، والفرق القُطرية للأمم المتحدة، وعلى الأخص المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان في الدول العربية، على ما قدموا من إسهامات قيّمة لهذه الدراسة. والشكر مُستحق أيضًا لفرق الأمم المتحدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) – على المستوى الإقليمي – لما قدموه من إسهامات وما بذلوه من عمل شاق وجهود خاصة كانت ضرورية كل الضرورة لإتمام الدراسة. ونشكر كل من: مارتا فاليهو، وفرانسيس غاي، وخالد عبد الشافي، ونعمان السيد، وكوثر زروالي، ويوسف بيهوم، من مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية، ويوكو ماروتا وماريس غويموند من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفالانتينا فوليي وانشراح أحمد من صندوق الأمم المتحدة للسكان، وندى دروزة ومهرناز العوضي من الإسكوا. قام بتأليف مقدمة الدراسة واستعراض الأدبيات التي شكّلت أساس تقييم الدول الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة، وننوه بكل امتنان إلى ما قدما من إسهامات ومثابرة. وقام بتأليف مسودات فصول الدول استشاريين قُطريين، وقام كل من جون غودوين وناديا خليفة بتحرير ومراجعة مسودات الفصول. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُخرجات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوّه بكل الشكر أيضًا إلى جهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في أعمال التحرير والمراجعة بالإنكليزية.

الخلفية والأساس المنطقي

تستند هذه الدراسة إلى فرضية أن التنمية تصبح في خطر إذا أخفقت في التعامل مع أوجه اللامساواة بين الجنسين ولم تتصد لها. لن تتمكن أيّة دولة من تحقيق المَنجز الكبير الخاص بأجندة2030 للتنمية المستدامة إذا كانت نصف قواها الاجتماعية والاقتصادية مُعطّلة، بسبب أوجه انعدام المساواة القائمة على أساس النوع الاجتماعي. ويلعب القانون والنظام القضائي دورًا مركزيًا في ضمان المساواة، ليس فقط من حيث المبدأ، إنما أيضًا من حيث الممارسة.

قبل أكثر من عشر سنوات حذّر "تقرير التنمية الإنسانية العربية2005: نحو نهوض المرأة في العالم العربي" من " تمييز العديد من قوانين الدول العربية ضد النساء. وتوجد ضمانات دستورية بحماية حقوق المرأة في الدول كافة، لكنها في أغلب الحالات تعاني من ثغرات وتتناقض مع تشريعات أخرى، أو أنها غير نافذة". ثم أوضح التقرير المذكور جملة من المواد القانونية والممارسات التمييزية "التي تكشف تحيّز المُشرّع العربي ضد المرأة".[١]

وقد تم إحراز تقدم ملحوظ منذ عام2005، لكن وكما أوضحت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) في تقريرها الصادر عام2017 بعنوان "حالة عدالة النوع الاجتماعي في المنطقة العربية"، فقد "ظل مفهوم إتاحة العدالة للجميع لا يراعي إتاحة العدالة للمرأة، وجزء من السبب يعود إلى المؤسسات المُحافظة والتقليدية التي تُعزز من سلطة الرجل وسيطرته على المرأة بذريعة حماية شرف الأسرة". وذهب التقرير المذكور إلى أن "عدم الثقة في الحكومات والنظم القانونية منتشر على نطاق واسع، لا سيما إذا كانت نظم المساءلة القانونية ضعيفة ويوجد تصوّرات بأنها منحازة ضد النساء".[٢] ويشير التقرير بوضوح إلى الحاجة إلى بذل الجهود الحثيثة والمستمرة لتحقيق عدالة النوع الاجتماعي، وذلك عن طريق ضمان المساواة أمام القانون، وإتاحة القضاء للجميع، وحماية النساء جميعهن من العنف.

وقد أجرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والإسكوا هذه الدراسة حول "عدالة النوع الاجتماعي والقانون في منطقة الدول العربية" لإتاحة تقييم متكامل بالقوانين والسياسات المؤثرة على المساواة بين الجنسين، والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدول العربية. يتألف التقرير من18 فصلًا للدول – وهي الفصول المُتاحة عبر الإنترنت، ويقدم كل فصل من الفصول خريطة بالتطورات التشريعية والثغرات القانونية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي. وتتيح هذه المقدمة الإطار التحليلي والمنظور المنهجي اللذين قادا عملية التحليل في فصول الدول، ويلي هذا مُلخص قصير بالإطار القانوني في كلٍ من الدول المشمولة بالتقرير.

عدالة النوع الاجتماعي

لأغراض هذه الدراسة، يُستَخدَم مُصطلح "عدالة النوع الاجتماعي" انطلاقًا من التعريف الذي وضعته آني ماري غويتز ثم تمّ اعتماده في تقرير الإسكوا لعام2017 الصادر بعنوان حالة عدالة النوع الاجتماعي في المنطقة العربية.[٣] من ثم، فإن تعريف عدالة النوع الاجتماعي هو: تهيئة المساواة بين الجنسين عن طريق إنهاء اللامساواة بين النساء والرجال، وكذلك عن طريق إتاحة الانتصاف من أوجه اللامساواة القائمة.[٤]

وتتحقق المساواة بين الجنسين عندما يتمتع الرجال والنساء بالحقوق والفرص عينها في شتى قطاعات المجتمع، ويشمل هذا ما يخص الوصول إلى العدالة عبر القضاء، وتوفّر الفرص الاقتصادية والاجتماعية. وتسلط هذه الدراسة الضوء على العنف القائم على النوع الاجتماعي كمعوق كبير يعترض طريق إحقاق عدالة النوع الاجتماعي.

إنّ عدالة النوع الاجتماعي هي في آن عملية رسمية ونتاج لممارسات. فإحقاق عدالة النوع الاجتماعي بنجاح يعتمد على عنصرين هنا: المساءلة والمساواة، بما يتسق مع المعايير الدولية والإقليمية، ومن أهمها تلك المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)؛ ومنهاج عمل بيجين؛[٥] وأجندة النساء والسلم والأمن؛ وأجندة التنمية المستدامة2030.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

مع ملاحظة أن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو عائق كبير، يحول دون إحقاق عدالة النوع الاجتماعي، فإن هذه الدراسة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي بكافة أشكاله، مثل العنف الجنسي، والعنف البدني، والعنف النفسي، والعنف الاقتصادي.[٦] تتبدّى هذه الأشكال المختلفة من العنف عبر أوجه عديدة في الفضاءات الخاصة والعامة، وتشمل العنف الأسري والاغتصاب وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، وزواج الأطفال والزواج القسري، والختان، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة، والإتجار بالبشر، وجرائم الشرف.[٧]

إنّ القوانين والسياسات قادرة على تسهيل وقوع العنف الاقتصادي، إذ تؤدي إلى الإجحاف المالي بحق النساء والفتيات، ومنها القوانين التمييزية المتصلة بالزواج والطلاق والملكية والميراث والعمل.

وقد تُعتبر بعض أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي جرائم دولية (جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب)، وتشمل استخدام الاغتصاب كسلاح للحرب، والاسترقاق الجنسي، والإجبار على الدعارة، والحمل القسري، وغير ذلك من صنوف العنف الجنسي على نفس الدرجة من الخطورة.[٨]

١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية2005: نحو نهوض المرأة في العالم العربي (2006). http://hdr.undp.org/sites/default/files/rbas_ahdr2005_en.pdf

٢ الإسكوا، حالة عدالة النوع الاجتماعي في المنطقة العربية (بيروت: الإسكوا، 2017)، (E/ESCWA/ECW/2017/4).

٣ السابق.

٤ السابق.

إتاحة العدالة عبر القانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعد مفهوم إتاحة العدالة (access to justice) على نفس القدر من الأهمية فيما يخص تحليل عدالة النوع الاجتماعي. وتشمل إتاحة العدالة كامل آلية صناعة القوانين وتفسيرها وتطبيقها وإنفاذها، وتُعرّف العملية بحسب درجة مساواة وإنصاف نتائجها.[٩]

وبحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فعندما تصبح الدولة طرفًا في معاهدات دولية، يترتب عليها الالتزام باحترام وحماية وكفالة حقوق الإنسان، وتشمل حقوق نصف سكانها: أي النساء والفتيات. إن الالتزام بالاحترام يعني أن تمتنع الدول عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو التقييد من التمتع بها، والالتزام بالحماية يعني أن تحمي الدول الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، والالتزام بالكفالة يعني ضرورة أن تتخذ الدولة تدابير إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وعن طريق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، فإن الحكومات تتعهد بفرض تدابير وتشريعات محلية مُتّسقة مع التزاماتها وواجباتها المترتبة بموجب المعاهدات.[١٠]

© Rawpixel/123RF

٥ إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (بيجين،1995).

٦ تم تعريف مفاهيم العنف البدني والجنسي والنفسي في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد النساء (A/RES/48/104).

٧ صندوق الأمم المتحدة للسكان، الاستراتيجية الإقليمية للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية والتعامل معه (2014-2017). (2014). التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء، بتحديث التوصية العامة رقم 19 (14 يوليو/تموز2017)، (CEDAW/C/GC/35). تندرج ضمن التعريفات الواردة في المادتين 7 و8 من نظام روما المُنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

٨ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برامج لإحقاق العدالة: الحق للجميع – دليل للممارسين على النهج المستند إلى حقوق الإنسان في إتاحة العدالة (بانكوك: مبادرة الحقوق والعدالة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في آسيا – المحيط الهادئ).

١٠ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx.

تصديق الدول بمنطقة الدول العربية
على صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة

	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)	اتفاقية حقوق الطفل (1989)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)	بروتوكول باليرمو المعني بالاتجار بالبشر (2000)
الجزائر	1989	1989	1996	1989	1993	2005	2004
البحرين	2006	2007	2002	1998	1992	---	2004
جيبوتي	2002	2002	1998	2002	1990	---	2005
مصر	1982	1982	1981	1986	1990	1993	2004
العراق	1971	1971	1986	2011	1994	---	2009
الأردن	1975	1975	1992	1991	1991	---	2009
لبنان	1972	1972	1997	2000	1991	---	2005
ليبيا	1970	1970	1989	1989	1993	2004	2004
المغرب	1979	1979	1993	1993	1993	1993	2011
عمان	---	---	2006	---	1996	---	2005
فلسطين	2014	2014	2014	2014	2014	---	2017
قطر	2018	2018	2009	2000	1995	---	2009
السعودية	---	---	2000	1997	1996	---	2007
الصومال	1990	1990	---	1990	2015	---	---
السودان	1986	1986	---	1986	1990	---	2014
سوريا	1969	1969	2003	2004	1993	2005	2009
تونس	1969	1969	1985	1988	1992	---	2003
اليمن	1987	1987	1984	1991	1991	---	---

لا رد فعل | تم التوقيع فقط | تصديق مع تحفظات أو إعلانات | تم التصديق | حالة التوقيع / التصديق

© UNDP

إطار العمل التحليلي:

التنمية باعتبارها حُرّية

هذه الدراسة – انطلاقًا من إطارها المفاهيمي – تلتزم بمفهوم التنمية الإنسانية، وبمبدأ أن عدالة النوع الاجتماعي ضرورية للتنمية الإنسانية. إنّ التنمية الإنسانية – كما ورد تعريفها في تقرير التنمية الإنسانية الأول الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي استنادًا إلى مفاهيم كتاب أمارتيا سين "التنمية باعتبارها حرية" – هي: "عملية توسيع مساحة اختيارات الناس" ومن ثم السماح لهم بأن "يعيشوا حياة مديدة يتمتعون فيها بالصحة، وأن ينالوا التعليم وأن يتمتعوا بمستوى معيشة لائق" فضلًا عن أن تُتاح لهم "الحريات السياسية وحقوق الإنسان المكفولة الأخرى ومختلف عناصر احترام الذات".

ويهدف نَهَج التنمية الإنسانية إلى توسيع مساحة ثراء الحياة الإنسانية. وهو نهج يُركّز على الناس، وعلى فرصهم واختياراتهم. ولنهج التنمية الإنسانية أهمية خاصة لدى تحليل رفاه النساء، إذ يركز على ضمان وجود مجتمعات تتيح الإنصاف والاستدامة والاستقرار. إنّه نهج يعكس المطامح الواردة في أجندة2030، والتعهدات التي تقدمت بها الدول الأعضاء إزاء إنجاز أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. وبناء عليه، فإن التحليل الذي تم عمله يراعي ما إذا كانت البيئة القانونية القائمة تسمح للنساء والفتيات بتحقيق إمكاناتهن بالكامل، وما إذا كانت تقدم فرصة معقولة لهن لعيش حياة مثمرة ومبدعة تقدّرها النساء والفتيات.

عدالة النوع الاجتماعي وأجندة2030

تُعد أجندة2030 للتنمية المستدامة بمثابة التزام بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة على مستوى العالم بحلول العام2030، مع ضمان عدم ترك أحد خارج نطاق هذه الأهداف. وكان اعتماد أجندة2030 إنجازًا فاصلًا احتفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام2015، وأتاحت الأجندة رؤية عالمية مشتركة نحو تحقيق التنمية المستدامة للجميع. وبالاستعانة بهذه الرؤية العالمية، اعتمدت الحكومات كافّة 17 هدفًا للتنمية المستدامة.

ومع شروع الحكومات في إعداد وتنفيذ خططها ورؤاها لإنجاز هذه الأهداف بعيدة المدى، تزايد وضوح أن التنمية لن تكون مستدامة، إلا إذا تم توزيع ثمارها بالتساوي على النساء والرجال، وتبيّن أكثر أن حقوق المرأة لن تصبح واقعًا مُعاشًا إلا إذا تمت كفالتها في إطار جهود ضمان المجتمعات المُنصفة للجميع، مع تعزيز التنمية المستدامة وضمان قدرة الناس جميعًا على العيش بشكل يكفل لهم الاحترام والكرامة.

وعلى الرغم من أن الوضعية القانونية ليست إلا جانبًا واحدًا من جوانب المساواة، فمن دون المساواة في القانون لن يتسنى تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة. وما زالت النساء في مناطق كثيرة من العالم لا يتمتعن بالمساواة بالرجال أمام القانون.

١١ تتوفر الإصدارات الكاملة من الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية لباليرمو على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx

١٢ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠.

١٣ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية ١٩٩٠ (نيويورك، ١٩٩٠).

١٤ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حول التنمية الإنسانية (مكتب تقرير التنمية الإنسانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، http://hdr.undp.org/en/humandev.

١٥ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تحويل الوعود إلى أفعال: المساواة بين الجنسين في أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة (٢٠١٨).

لا يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة من دون كفالة المساواة بين الجنسين في القانون والممارسة

المنهجية

المنهجية

تتألف هذه الدراسة من استعراض مُنظّم ومُمنهج للقوانين في 18 دولة من دول المنطقة العربية، بهدف تقييم ما إذا كانت القوانين تعزز من المساواة بين النساء والرجال أم تعيقها، وهل تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي أم لا. تم تنفيذ أعمال تقييم كل من الدول المشمولة في الفترة بين يناير/كانون الثاني2016 وسبتمبر/أيلول2018.

والدول المشمولة بالدراسة هي: الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، عُمان، قطر، السعودية، الصومال، دولة فلسطين، السودان، سوريا، تونس، واليمن.[16] وتشير هذه الدراسة إلى هذه الدول المذكورة معًا بمسمى منطقة الدول العربية.

تشمل الدراسة تحليلًا للجوانب القانونية الآتية:[17]

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية، وما إذا كانت الدولة بها قوانين للعنف الأسري تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية، وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية، وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق الخاصة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل، وما إذا كانت تقدم الحماية من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

وتتألف هذه الدراسة من 18 فصلًا للدول يتناول كل منها هذه الموضوعات. في كل فصل تقييم لما إذا كانت القوانين الحاكمة لهذه المجالات متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومع توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو). كما أُخذ في الاعتبار توصيات الدولة الصادرة في سياق عمليات الاستعراض الدوري الشامل. ويسلط الفصل الخاص بكل من الدول الضوء على التقدم المُحرز وعلى التحديات والفرص التي تتيحها الأطر القانونية القائمة على مسار ضمان إتاحة العدالة والمساواة أمام القانون.

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

1. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني2016 إلى يونيو/حزيران2017، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ18 دولة، وقد شكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.

2. إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتبية للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القُطرية بالأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قُطريين (باستثناء قطر، حيث لا تتواجد الأمم المتحدة على المستوى القُطري وحيث قدّمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعليقاتها على المسودة). وتمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول2017 إلى أغسطس/آب2018، لضمان دقّة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول. وقد تم في عدد من الدول عقد ورش عمل لإجراء المشاورات، لصالح مراجعة تقارير الدولة ولتسليط الضوء على الأولويات المستحقة لاتخاذ تدابير في المستقبل وللتعرف عليها. وتم النص على التفاصيل الكاملة في كل فصل من فصول الدول.

ويُركّز كل فصل من الفصول على ما إذا كانت القوانين تضمن المساواة في الحقوق للنساء/الفتيات والرجال/الفتيان، أم أنها أخفقت في كفالة الحماية الكاملة من العنف، ما يعني عرقلة جهود برامج سيادة القانون الساعية إلى كفالة العدالة للجميع. كما يُقرّ التحليل بأن العنف القائم على النوع الاجتماعي يُمكن أن يوجه إلى الرجال أو النساء، وأن ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والناجين منه هم أفراد من الجنسين.

والهدف من كل فصل من فصول الدول هو إتاحة خط قاعدي لدعم الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين على المستويات: الوطني والإقليمي والدولي، بما يضمن العمل على استيفاء مؤشرات أهداف التنمية المستدامة الـ54 المتصلة بالنوع الاجتماعي جميعًا في شتى أنحاء المنطقة. ولأن التغيير في التشريعات يحدث على مستوى الدولة حصرًا، فمن الضروري للفاعلين الوطنيين التفكير في نتائج الدولة وتدبرها وإعداد أجندة عمل للتصدي لاحتياجات دولتهم تحديدًا.

ويمكن الاطلاع على فصول الدول جميعًا عبر الإنترنت، وهي مستقلة عن بعضها البعض. يقرّ مؤلفو هذا التقرير بأن الفصل الخاص بكل دولة من الدول يحوي نقاط قوة ومواطن ضعف تخصّه تحديدًا. فمع اختلاف عملية التحقق من دولة إلى أخرى، هناك تباين بين فصول الدول من حيث درجة فحص وتقييم مختلف القضايا الواردة في الفصول. ففي بعض الدول، توفرت درجة أعلى من التواصل مع الحكومة والشركاء بالمجتمع المدني، ما أسهم في تحسين جودة المُنتج النهائي تحسنًا كبيرًا.

© Tobin Jones/UN

١٦ هذه هي الدول الثمانية عشر التي تمكّن كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و/أو هيئة الأمم المتحدة للمرأة و/أو صندوق الأمم المتحدة للسكان من التحقق فيها من التقارير القُطرية. الدول الثمانية عشر هي جميعًا من أعضاء جامعة الدول العربية، التي تضمّ أيضًا جزر القمر والكويت وموريتانيا والإمارات العربية المتحدة.

١٧ تُعد مشاركة المرأة السياسية بُعدًا مهمًا من أبعاد عدالة النوع الاجتماعي، لكنها خارج نطاق هذه الدراسة.

١٨ هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تحويل الوعود إلى أفعال، المرفق ١.

المنهجية

تقييم عدالة النوع الاجتماعي: شرح التصنيفات المُستخدَمة

يشمل تقييم كل دولة من الدول استعراضا موجزا لإطار العمل القانوني. ويجب قراءة هذا القسم مع هذه الملخصات (متوفرة في ملفات منفصلة). ضمن هذا المُلخص، تم تصنيف قوانين كل من الدول المتصلة بقضايا مُعيّنة باستخدام كود بسيط من أربعة ألوان، وهو يتيح مقارنة بين القوانين التي تم تحديدها في فصل كل دولة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد النساء، وبالتوصيات الصادرة للدول ضمن الاستعراضات الدورية الشاملة الخاصة بكل منها.

الكود الأخضر يشير إلى أن القوانين المعنية تكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وهي متسقة إلى حد بعيد مع المعايير الدولية. والفئة الخضراء لا تشير إلى أن القوانين مثالية، أو إلى أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

الكود الأحمر يشير إلى أن القانون المتصل بقضية بعينها لا يتيح المساواة بين الجنسين، و/أو يوفر حماية قليلة لا تُذكر، أو عدم وجود حماية بالمرّة، من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

الكود البرتقالي يشير إلى أنه تم تناول بعض جوانب النوع الاجتماعي في القانون، لكن ما زالت هناك أوجه عدم مساواة هامة بين الجنسين لم يتم تناولها.

الكود الرمادي يشير إلى عدم توفر بيانات أو عدم كفاية المعلومات.
يجب أن تخضع القوانين لعملية مراجعة مستمرة لتقييم كيف يمكن تحسينها، للتقدم على مسار القضاء على أشكال اللامساواة بين الجنسين، ولضمان تحسّن الحماية من العنف. والهدف من تصنيف القوانين الخاصة بالدول على هذه الشاكلة هو تسليط الضوء على الأمثلة الجيدة، بحيث تتمكن الدول من التعلم من بعضها البعض. والقصد من التصنيف هو المساعدة في المناقشات والحوار حول النماذج التشريعية القادرة على دعم إنجاز عدالة النوع الاجتماعي.

وقد تم تصنيف موضوعات الفصول على النحو التالي:

اتفاقية سيداو والدستور

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

أخضر: تم التصديق دون تحفظات.
برتقالي: تم التصديق مصحوبًا بتحفظات.
أحمر: لم يتم التصديق.

الدستور

أخضر: تتناول مواد الدستور بصورة صريحة المساواة بين الجنسين أو التمييز بناء على الجنس/النوع الاجتماعي.
البرتقالي: توجد بعض الإشارات إلى النوع الاجتماعي أو الجنس، لكنها تكفل مساواة ضعيفة أو محدودة في الحقوق لصالح المرأة.
أحمر: لا تتصدى مواد الدستور للمساواة بين الجنسين أو التمييز بناء على الجنس/النوع الاجتماعي.

القوانين الجنائية

العنف الأسري

أخضر: ثمة قانون بشأن العنف الأسري يمكّن النساء من الحصول على أوامر الحماية من المحاكم، ويجرّم العنف الأسري.
برتقالي: يوجد قانون بشأن العنف الأسري، لكنه إما لا يمكّن النساء من الحصول على أوامر حماية من المحاكم، أو لا يجرّم العنف الأسري.
أحمر: لا يوجد قانون بشأن العنف الأسري.

الاغتصاب (غير الزوج)

أخضر: الاغتصاب خاضع للتجريم. لا تضمّ عقوبات الاغتصاب المشدد عقوبة الإعدام.
برتقالي: الاغتصاب خاضع للتجريم. عقوبة الإعدام هي من عقوبات الاغتصاب المشدد.
أحمر: الاغتصاب غير مُجرّم.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

أخضر: لا يضم قانون العقوبات موادًا تبرئ المغتصب أو المختطف أو مرتكب جرائم أخرى، إذا تزوج ضحيته.
برتقالي: تحدث تبرئة المجرم عن طريق الزواج في حالات محدودة، مثل أن يكون ذلك جراء وجود قوانين عرفية أو ثغرات في قانون العقوبات تسمح بالتبرئة إذا كانت الضحية فتاة تحت السن القانونية.
أحمر: يضم قانون العقوبات موادًا تبرئ المغتصب أو المختطف أو مرتكب جرائم أخرى إذا تزوج ضحيته.

الاغتصاب الزوجي

أخضر: يتناول قانون العقوبات الاغتصاب الزوجي بشكل صريح ويجرّمه.
برتقالي: تحدث ملاحقات قضائية على الاغتصاب الزوجي أحيانًا بموجب القوانين المتعلقة بالاغتصاب أو قوانين أخرى.
أحمر: يُعرّف النظام القانوني الاغتصاب في قانون العقوبات/الشريعة بصفته لا يشمل الاغتصاب الزوجي.

الإجهاض لضحايا الاغتصاب

أخضر: الإجهاض قانوني للناجيات من الاغتصاب.
برتقالي: قد يُسمح بالإجهاض للناجيات من الاغتصاب في بعض الحالات.
أحمر: يُحظر الإجهاض للناجيات من الاغتصاب.

التحرش الجنسي

أخضر: تم تعريف التحرش الجنسي في التشريعات وهو محظور بموجب قانون العقوبات أو قانون العمل.
برتقالي: لم يتم تعريف التحرش الجنسي في التشريعات، غير أن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية أو قوانين العمل تتيح قدرًا من الحماية.
أحمر: توجد حماية جدّ قليلة – أو لا حماية بالمرّة – من التحرش الجنسي في القوانين الجنائية أو قوانين العمل.

جرائم الشرف: تخفيف العقوبة

أخضر: لا توجد مواد في القانون تسمح بتخفيف العقوبة على جرائم الشرف.
برتقالي: بعض المواد تسمح بتخفيف العقوبة في جرائم الشرف وقد تم إلغاء هذه المواد، لكن ما زالت هناك ثغرات قائمة.
أحمر: هناك مادة في القانون تسمح بتخفيف العقوبة في جرائم الشرف.

الزنا

أخضر: لا يعتبر الزنا جريمة.
برتقالي: لا يعد الزنا جريمة في قانون العقوبات، ولكن تسري بعض العقوبات المستمدة من الشريعة.
أحمر: يعتبر الزنا جريمة.

ختان الإناث

أخضر: ختان الإناث محظور/مُجرّم.
برتقالي: ختان الإناث خاضع للتنظيم لكنه غير مُجرّم.
أحمر: جارٍ ممارسة ختان الإناث وهو غير محظور.
رمادي: لا توجد حالات موثقة. لا يوجد حظر قانوني.

الإتجار بالبشر

أخضر: لا توجد قوانين شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر مصحوبة بتدابير للعقاب وللحماية وللوقاية.
برتقالي: بعض أشكال الإتجار بالبشر خاضعة للتجريم، مثل الإتجار لأغراض الجنس، لكن لا ينص القانون على تدابير للحماية والوقاية.
أحمر: ينص القانون الجنائي على جرائم إتجار بالبشر جدّ محدودة، أو لا ينص عليها بالمرّة.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

أخضر: لا يتم تجريم الأشخاص الذين يبيعون خدمات جنسية/العاملات بالجنس.
برتقالي: جارٍ تجريم العمل بالجنس، مع وجود استثناءات تتيح العمل بالجنس في بعض الأماكن الخاضعة للتنظيم والإشراف.
أحمر: قوانين مكافحة البغاء تجرّم بيع الجنس/العمل بالجنس.

المنهجية

التوجه الجنسي

أخضر: لا يتم تجريم السلوك المثلي. لا تنفذ الشرطة القوانين الجنائية ذات الصلة (مثال: مواد القانون الخاصة بالفجور أو مخالفة الآداب العامة) على السلوك المثلي بالتراضي أو التعبير عن التوجه الجنسي.

برتقالي: هناك تفسيرات قضائية متضاربة للقوانين الجنائية المتصلة بالسلوك المثلي. تنفذ الشرطة القوانين الجنائية (مثال: مواد القانون الخاصة بالفجور أو مخالفة الآداب العامة) في تجريم السلوك المثلي بالتراضي أو التعبير عن التوجه الجنسي.

أحمر: السلوك المثلي خاضع للتجريم.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

أخضر: الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ عامًا فأكثر للنساء والرجال. لا يُسمح بالزواج في عمر أصغر في حالات استثنائية إلا إذا كان فوق ١٦ عامًا، وتم تعريف حيثيات صارمة لاستصدار تصريح بالاستثناء في القانون، ويطالب القانون بالموافقة الكاملة والحرة والواعية من الطفلة التي يجب أن تمثل بنفسها أمام المحكمة.

برتقالي: الحد الأدنى في القانون لسن زواج الفتيات هو ١٨ سنة أو أكثر. يُسمح بالزواج في سن أصغر بحسب تقدير القاضي.

أحمر: الحد الأدنى لسن زواج الفتيات هو دون ١٨ عامًا أو لا توجد سن دنيا للزواج. لا يُحظر الزواج المبكّر.

ولاية الرجال (في الزواج) على النساء

أخضر: لا يوجد مطلب في القانون بوجود ولي أمر ذكر في الزواج. لا وجود لولاية الذكور على النساء البالغات في القانون.

برتقالي: يطالب القانون بأن يوافق ولي الأمر الذكر على زواج المرأة، لكن ينص القانون على حدود من قبيل طلب موافقة المرأة على زواجها، وعدم إجبارها على الزواج ضد إرادتها، و/أو الحق في الطعن على رفض الولي للزواج أمام المحكمة.

أحمر: موافقة الولي الذكر على الزواج مطلب أساسي. وجود نقص في التشريعات في ما يخص الوقاية من الزواج القسري أو المبكر للنساء والفتيات الخاضعات للولاية. دور الولي الذكر مصحوب بتدابير حماية قانونية ضعيفة لصالح النساء والفتيات.

الزواج والطلاق

أخضر: تتمتع النساء بالمساواة في حقوق الزواج والطلاق.

برتقالي: تتمتع النساء بالمساواة في الحقوق الخاصة ببعض جوانب الزواج والطلاق، لكن تبقى بعض أوجه عدم المساواة الكبيرة.

أحمر: لا تتمتع النساء بالمساواة في الحقوق الخاصة بجميع أو أغلب جوانب الزواج والطلاق.

تعدد الزوجات

أخضر: يُحظر تعدد الزوجات.

برتقالي: يُسمح بتعدد الزوجات مع مراعاة شروط صارمة وبموافقة من المحكمة.

أحمر: يُسمح بتعدد الزوجات دون شروط صارمة.

الوصاية على الأطفال

أخضر: للنساء والرجال حقوق متساوية في ما يخص الوصاية على الأطفال، بما يشمل الوصاية بعد الطلاق.

برتقالي: للنساء بعض حقوق الوصاية القانونية في مجالات هامة، مثل القرارات الخاصة بالتعليم والصحة والسفر.

أحمر: ليس للنساء حقوق وصاية على الأطفال أو تتوفر لهنّ حقوق جدّ قليلة في هذا الشأن.

حضانة الأطفال

أخضر: للنساء والرجال حقوق متساوية في حضانة الأطفال، بما يشمل ما بعد الطلاق. وتعد مراعاة المصالح الفضلى للطفل مطلبا قانونيا.

برتقالي: للنساء بعض حقوق حضانة الأطفال حتى سن معينة، لكن تتقيد حقوق النساء في هذا الصدد في بعض الحالات، مثل خسارة الحضانة بعد الزواج من جديد.

أحمر: ليس للنساء حقوق في حضانة الأطفال أو تتوفر حقوق جدّ محدودة، ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل لا تعتبر مطلبا قانونيا.

الميراث

أخضر: للنساء والرجال حقوق متساوية في قوانين الميراث.

برتقالي: تتمتع أقلية دينية كبيرة (مثال: المسيحيون) بحقوق متساوية بحقوق الرجال في قوانين الميراث.

أحمر: لا تتمتع النساء بالمساواة في الحقوق في ما يخص قوانين الميراث.

قانون الجنسية

الجنسية

أخضر: للنساء نفس حقوق الرجال في نقل جنسيتهن إلى الأطفال والأزواج الأجانب.

برتقالي: للنساء بعض الحقوق المماثلة لحقوق الرجال في نقل الجنسية إلى الأطفال، لكن ليس إلى الأزواج الأجانب.

أحمر: ليس للنساء نفس الحقوق كالرجال في نقل الجنسية إلى الأطفال أو الأزواج الأجانب.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

أخضر: ينص قانون العمل على حق المرأة في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل.

أحمر: لا ينص قانون العمل على حق المرأة في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل.

الفصل من العمل بسبب الحمل

أخضر: يحظر قانون العمل على أصحاب العمل فصل النساء بسبب حملهن.

برتقالي: رغم أن قانون العمل لا ينص على حظر فصل النساء تحديدًا بسبب الحمل، فقد يعتبر هذا الأمر غير قانوني بموجب مواد أخرى في القانون، مثل التمييز غير القانوني.

أحمر: لا يُحظَر فصل النساء من العمل بسبب الحمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

أخضر: للنساء حق قانوني في إجازة أمومة مدفوعة الأجر توافق معيار منظمة العمل الدولية بأن تكون الإجازة ١٤ أسبوعًا.

برتقالي: للنساء حق قانوني في إجازة أمومة مدفوعة الأجر أقل من معيار منظمة العمل الدولية بأن تكون الإجازة ١٤ أسبوعًا.

أحمر: ليس للنساء حق قانوني في إجازة الأمومة مدفوعة الأجر.

القيود القانونية على عمل النساء

أخضر: لا توجد قيود قانونية على العمل الليلي أو الأعمال الشاقة أو على بعض الأعمال المُحددة.

أحمر: تسري قيود قانونية على العمل الليلي أو الأعمال الشاقة أو بعض الأعمال المُحددة.

عاملات المنازل

أخضر: يغطي قانون العمل عاملات المنازل ويتيح لهن تدابير حماية قانونية هامة، من الاستغلال والإساءة.

برتقالي: لعاملات المنازل بعض الحقوق القانونية في الحماية من الاستغلال والإساءة، لكن ليس لهنّ نفس تدابير حماية قوانين العمل المُتاحة لغيرهنّ من العمال.

أحمر: مُتاح لعاملات المنازل حقوق قانونية جدّ قليلة – أو لا حقوق بالمرة – في ما يخص الحماية من الاستغلال والإساءة.